

ق ر ر

إن رئيس بلدية أكودة بعد إطلاعه :

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة.

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية أكودة.

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 03 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها .

وعلى منشور الوزير الأول عدد 60 المؤرخ في 29 ديسمبر 2005 المتعلق بتنفيذ برنامج الالتزام بالجودة بالمصالح العمومية.

وعلى المنشور عدد 19 المؤرخ في 18 ماي 2018 المتعلق بحق النفاذ الى المعلومة.

وعلى القرار المؤرخ في 17 ماي 2019 المتعلق بضبط آخر حالة إدارية للسيدة: نجاح بنور، تقني أول : اختصاص هندسة إعلامية، مستوى التأجير الثالث.

قرر ما يلي :

الفصل الأول : كلفت السيدة : نجاح بنور، تقني أول : اختصاص هندسة إعلامية، بالإشراف على النفاذ الى المعلومة .

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

أكودة في : 13 جانفي 2020

رئيس البلدية

نبيل بن عمر

